

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

12811 - { مسند عمر هـ } عن عطاء أن عمر بن الخطاب قال في محرم بحجة أصاب امرأته وهي محرمة قال : يقضيان جهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ويفترقان حتى يتما جهما .
(هـ) (رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج (5 / 167 و 168) . ص)